

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

قرار:

(المادة الاولى)

ينسأ إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه ، الفقرة الآتية :

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحكمت عليه مصروفات تحكيم

مقدارها خمسة آلاف جنيه مصري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٨/٦

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى